

## تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

### تقرير من الأمانة

١- طلب المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة، من الأمانة أن تقدم اقتراحاً يستند إلى كل من تقرير الفريق المعني بإدارة التقييم<sup>١</sup> ومداولات المجلس لإجراء تعديلات على عملية انتخاب المدير العام، وأي تنقيحات ضرورية لمدونة قواعد السلوك، من أجل عرضها على المجلس لينظر فيها في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩. ويتناول هذا التقرير النتائج الواردة في التقرير الذي أعده الفريق المعني بإدارة التقييم بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام، والتي نظر فيها المجلس في دورته الثانية والأربعين بعد المائة، فضلاً عن التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء خلال تلك الدورة. ويعرض التقرير مجموعة من الاقتراحات والخيارات لينظر فيها المجلس، كما يقترح إدخال تعديلات على مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بهدف تحسين تنفيذها من الناحية العملية. وترد الاقتراحات والخيارات التي يطغى عليها عنصر تكنولوجيا المعلومات في الملحق ١ بهذا التقرير.

### ألف: مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

٢- اعتمدت جمعية الصحة العالمية في قرارها جص ع٦٦-١٨ (٢٠١٣)، مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وكما جاء في ديباجتها، فإنها تستهدف تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وعلى الرغم من أن مدونة قواعد السلوك حظيت عموماً بالترحيب كوسيلة للتعبير عن التوقعات بخصوص سلوك المرشحين والدول الأعضاء، فقد أثير عدد من التساؤلات فيما يتعلق بتنفيذها في سياق تقييم العملية الانتخابية:

#### (أ) مدى سفر المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية

٣- في حين تطلب الفقرة باء-ثانياً ٩- من مدونة قواعد السلوك من الدول الأعضاء والمرشحين أن يستخدموا "الآليات القائمة بقدر الإمكان (دورات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية"، إلا أنها لم تنص على أي قيود كمية فيما يتعلق بمدى السفر، كما أنها لم تتضمن أي إشارة إلى استخدام التكنولوجيات الجديدة. ولمعالجة هذا الأمر، هناك عدة خيارات حصرية أو تراكمية، تتمثل في:

(١) يمكن أن تُعدّل مدونة قواعد السلوك من أجل تحديد العدد الأقصى للرحلات المسموح بها خلال فترة الحملة الانتخابية والمطالبة بإبلاغ الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتلك الرحلات في الوقت المناسب.

وستُنشر بعد ذلك المعلومات التي يتم الكشف عنها على صفحة مخصصة في الموقع الإلكتروني للمنظمة؛

(٢) يمكن الترويج لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك التفاعلات عبر الفيديو و/ أو غيرها من الوسائل التكنولوجية المتاحة.

وفيما يتعلق بتوسيع نطاق الفرص المتاحة لإجراء مناقشات مع المرشحين برعاية المنظمة، انظر الفرع باء(ج) التالي.

### (ب) مبالغ التمويل ومصادره

٤- تطلب الفقرة باء-ثانياً-٧ من مدونة قواعد السلوك من الدول الأعضاء، التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام، أن تنظر في الإفصاح عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين السابقين، ولكنها لا تنص على الإفصاح عن مبالغ ومصادر التمويل خلال فترة الحملة. وبناءً على ذلك، يمكن تعديل مدونة قواعد السلوك بحيث تطلب، بالإضافة إلى ما سبق، بأن يُفصح عن مبالغ ومصادر التمويل خلال فترة الحملة وإبلاغ الأمانة بها.

٥- وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالمنح أو تمويل المعونة المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين السابقين، يمكن تعزيز صياغة الفقرة باء-ثانياً-٧ من مدونة قواعد السلوك بحيث تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء الإفصاح عن هذه المعلومات وليس مجرد النظر في الإفصاح عنها.

### (ج) الامتثال لمدونة قواعد السلوك

٦- لا تنص الصيغة الحالية لمدونة قواعد السلوك على أي آليات لتقييم مدى امتثال المرشحين و/ أو الدول الأعضاء للمدونة. وفي حال ما إذا رغبت الدول الأعضاء في اعتماد آلية للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم الامتثال المزعوم، يمكن إنشاء هيئة مكلفة باستلام هذه البلاغات والنظر فيها. ومن بين الخيارات التي تقوم على استعراض النظراء، أن يخوّل المجلس أعضاء مكتبه سلطة النظر في هذه البلاغات. وسيحصلون على دعم الأمانة وسيقدمون تقاريرهم إلى الدول الأعضاء خلال الحملة وفي نهايتها، وسيخوّلون سلطة معالجة الشواغل مع المرشحين والدول الأعضاء مباشرةً. ويمكن توسيع نطاق هذه الوظيفة أيضاً لتشمل تقديم التوجيه بشكل مسبق للمرشحين بشأن الامتثال لمدونة قواعد السلوك فيما يتصل بأنشطة معينة.

### (د) منتدى إلكتروني ونشر المعلومات عن المرشحين

٧- ترد في الملحق ١ بهذا التقرير الخيارات والاقتراحات المتعلقة بزيادة تفاعل المنتدى الإلكتروني من خلال مراجعة تصميمه التقني.

٨- وتطلب الفقرة باء-ثانياً-١١ من مدونة قواعد السلوك من المرشحين الذين يرغبون في المشاركة في المنتدى الإلكتروني و/ أو في نشر سيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم على شبكة الإنترنت، أن يبلّغوا الأمانة صراحةً بطلبهم. وقد ثبت خلال الانتخابات الماضية أن ذلك مُرهق من الناحية الإدارية لكل من المرشحين والأمانة، على المستويين العالمي والإقليمي على السواء، وأن فائدته محدودة نظراً لأن المرشحين يوافقون دائماً على كلا الإجراءين.

- ٩- وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل مدونة قواعد السلوك بحيث تنص على أنه يُفترض أن المرشحين موافقون ضمناً على المشاركة في المنتدى الإلكتروني ونشر تفاصيلهم، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك أثناء تقديم الترشيح.
- ١٠- وترد التعديلات المقترحة التي تعكس الاقتراحات السالفة الذكر والتعديلات المقترحة إدخالها على مدونة السلوك في الملحق ٢ بهذا التقرير.

### باء: منتدى المرشحين

١١- أنشأت جمعية الصحة العالمية أيضاً، بموجب قرارها ج ص ع ٦٦-١٨، منتدى للمرشحين "كمبر المرشحين لا يتعلق بصنع القرار". وترد الطرائق العامة الخاصة بمنتدى المرشحين في الملحق ٢ بالقرار ج ص ع ٦٦-١٨. وقد استُكملت هذه الطرائق بترتيبات أكثر تفصيلاً بشأن إجراء المقابلات مع المرشحين، والتي حددها المنتدى بنفسه بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.

١٢- وجاء في تقرير صادر عن الفريق المعني بإدارة التقييم أن الدول الأعضاء اعتبرت أن منتدى المرشحين عادل ومناسب من حيث التوقيت ومفيد، وأن تنظيم منتدى ثان عقب ترشيح المجلس للمرشحين من شأنه أن يحسّن وصول الدول الأعضاء إلى المرشحين وقد يخفف الضغط على المرشحين إزاء السفر إلى الخارج كي يعبروا بوضوح عن مواقفهم. ورأى الفريق المعني بإدارة التقييم أيضاً أنه من المفيد تنظيم أحداث مماثلة أخرى برعاية المنظمة.

١٣- واعتبر كل من الدول الأعضاء والمرشحين أنه يمكن إدخال تحسينات على الترتيبات الأكثر تفصيلاً بشأن إجراء المقابلات في المنتدى، ولاسيما بهدف الحد من احتمال ازدواجية الأسئلة وإتاحة مزيد من الوقت لطرح الأسئلة والإجابة عليها. وسيطلب ذلك إجراء تعديل على الطرائق المبينة في الملحق ٢ بالقرار ج ص ع ٦٦-١٨ وعلى الترتيبات الأكثر تفصيلاً لإجراء المقابلات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء.

١٤- وبناءً على ذلك، قد يرغب المجلس في النظر في الخيارات التالية بهدف إجراء تحسينات على منتدى المرشحين.

### (أ) تجنب ازدواجية الأسئلة

١٥- في سياق منتدى المرشحين الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أجرى الرئيس عملية سحب القرعة لاختيار أسماء الدول الأعضاء التي ترغب في طرح سؤال على أحد المرشحين، وأبلغ الحاضرين بأسماء الدول التي وقع الاختيار عليها، ثم دعاها إلى طرح أسئلتها. وفي حين شجعت الدول الأعضاء على الامتناع عن طرح سؤال على أحد المرشحين يبدو متطابقاً أو مشابهاً إلى حد كبير لسؤال كان قد طرح من قبل على ذلك المرشح، إلا أنه ليس ثمة أية آلية تضمن التقيد بهذه التوصية بصورة فعلية.

١٦- وللنقل من احتمال ازدواجية الأسئلة إلى أدنى حد ممكن، هناك خيار يتمثل في دعوة الدول الأعضاء الراغبة في طرح سؤال إلى أن تفعل ذلك بتقديم سؤالها كتابياً على ورقة سبق أن وزعتها الأمانة داخل القاعة. وستتولى الأمانة جمع الأوراق وتسليمها إلى الرئيس. وبعد ذلك، يسحب الرئيس (أو مترجم من الأمانة، حسب الاقتضاء) القرعة لاختيار الأسئلة عشوائياً، واحدة تلو الأخرى، ويقرأ كل سؤال من هذه الأسئلة على المرشح. ولكن، لن يقرأ الرئيس الأسئلة التي تبدو متطابقة أو مشابهة إلى حد كبير لسؤال سبق أن طرح على ذلك المرشح. وفي حال قبول هذا الخيار، يمكن حينئذ تعديل طرائق عمل منتدى المرشحين وفقاً لذلك وعرضها على رئيس المجلس.

**(ب) تخصيص مزيد من الوقت لجلسة الأسئلة والأجوبة**

١٧- تنص الطرائق المتبعة حالياً في منتدى المرشحين على أن "يقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته عن ٣٠ دقيقة، تليه جلسة طرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تكون المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة". ويتمثل أحد الخيارات في أن تشمل المقابلات حصرياً جلسة طرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تبلغ مدة كل مقابلة ٦٠ دقيقة، مع استبعاد أي عرض شفوي من المرشحين. وينتظر الملحق ٣ بهذا التقرير إلى هذا الخيار.

١٨- وتشمل الخيارات البديلة ما يلي: يمكن تمديد المدة الكلية لكل مقابلة إلى ٧٥ دقيقة كحد أقصى، تُخصص منها ٣٠ دقيقة لكل مرشح لتقديم عرضه، وما تبقى من ٤٥ دقيقة لجلسة الأسئلة والأجوبة؛ أو يُخصّص الوقت المخصص للعرض المقدم من المرشحين إلى ١٥ دقيقة كحد أقصى، مما يتيح تخصيص ٤٥ دقيقة كاملة لجلسة الأسئلة والأجوبة.

**(ج) توسيع نطاق الفرص المتاحة لإجراء مناقشات مع المرشحين برعاية المنظمة**

١٩- فيما يلي بعض الخيارات البديلة غير الحصرية لتوسيع نطاق الفرص المتاحة للدول الأعضاء لإجراء مناقشات مع المرشحين برعاية المنظمة. وقد يُطلب من الأمانة القيام بما يلي:

- (١) الدعوة إلى عقد منتدى ثانٍ للمرشحين يتخذ نفس شكل منتدى المرشحين الأول، في الفترة ما بين ترشيح المجلس للمرشحين ودورة جمعية الصحة العالمية التي سيجري فيها الترشيح؛
- (٢) الدعوة إلى عقد "جلسة نقاش خاضعة للإشراف" تتخذ شكلاً مختلفاً، في الفترة ما بين ترشيح المجلس للمرشحين ودورة جمعية الصحة العالمية التي سيجري فيها الترشيح. ويمكن على سبيل المثال أن يتولى في هذا الإطار أحد الصحفيين المعنيين أو شخص مستقل آخر إدارة النقاش؛
- (٣) الاشتراك في تنظيم مناقشات وغيرها من الأحداث المشابهة مع المرشحين خارج المقر الرئيسي للمنظمة أو دعمها، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛
- (٤) و/ أو الدعوة إلى عقد اجتماعات رسمية مع المرشحين على هامش كل اجتماع من اجتماعات اللجان الإقليمية قبل بدء دورة المجلس التي سيجري فيها الترشيح.

**(د) بث فعاليات المنتدى**

٢٠- تبتث الأمانة، ضمن الإطار المعياري الحالي، فعاليات منتدى المرشحين من خلال موقع إلكتروني محمي بكلمة سر بالنسبة للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة التي يتعذر عليها الحضور.

٢١- ولتحسين الشفافية وإمكانية الوصول إلكترونياً إلى الاجتماعات المتعلقة بعملية انتخاب المدير العام، يمكن أن يُتاح بث مباشر للمنتديات القادمة لجميع مستخدمي الإنترنت من خلال رابط على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

٢٢- وترد التعديلات المقترحة التي تعكس الاعتبارات المذكورة آنفاً في الملحق ٣ بهذا التقرير. ويُدعى المجلس إلى الاختيار بين مختلف الخيارات المقترحة في مسودة النص الوارد في الملحق ٣.

## جيم: تسمية المجلس التنفيذي للمرشحين

### (أ) إعداد القائمة المختصرة

٢٣- وفقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية والمقررات الإجرائية والقرارات ذات الصلة الصادرة عنها، يعالج المجلس التنفيذي الاقتراحات المتعلقة بوظيفة المدير العام على عدة مراحل. وتبدأ العملية بإجراء "قرز" أولي للمرشحين المقترحين مقارنةً بقائمة من المعايير التي أقرتها جمعية الصحة العالمية وتقرير من رئيس المجلس التنفيذي عن نتائج الفحص الطبي للمرشحين. وفي حال ما إذا اقترحت الدول الأعضاء أكثر من خمسة مرشحين، كما كان الحال في الانتخابات الأخيرة، يجب على المجلس أن يعدّ قائمة مختصرة تضم خمسة مرشحين بإجراء اقتراعات سرية متعاقبة. ويجري المجلس بعد ذلك مقابلات مع المرشحين الخمسة المختارين ويرشّح ثلاثة منهم بالاقتراع السري.

٢٤- وأفاد الفريق المعني بإدارة التقييم بأنه "استُفسر" عن الخطوة المتمثلة في إعداد قائمة مختصرة بأسماء خمسة مرشحين، ولكنه أقر بأن هذه الخطوة مطلوبة في الإطار المعياري المعمول به حالياً.

٢٥- ويفضل إعداد القائمة المختصرة، تم تقليص عدد المرشحين بحيث يتسنى للأجهزة الرئاسية متابعة تقييمهم. ونظراً لإمكانية اقتراح عدد كبير من الترشيحات واستحالة أن تُجرى، من الناحية العملية، مقابلات مع ما يزيد بكثير عن خمسة مرشحين، بسبب ضيق الوقت أساساً، يبدو أنه من المستحسن اعتماد شكل معين من أشكال عملية إعداد القائمة المختصرة.

٢٦- ولهذه الأسباب، يُقترح الإبقاء على المرحلة المتمثلة في إعداد القائمة المختصرة، وأن تظلّ هذه القائمة، من حيث المبدأ، مكونة من خمسة مرشحين. ولكن، يمكن أن يُضفى في الوقت نفسه بعض المرونة على عدد المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المختصرة، ولاسيما من خلال السماح لأعضاء مكتب المجلس بأن يقرروا اختيار عدد أكبر من المرشحين، إذا كانت الظروف (مثل العدد الإجمالي للترشيحات المستلمة) تقتضي ذلك.

٢٧- وترد نقطة مقرر إجرائي بهذا الشأن في مشروع المقرر الإجرائي المعروف في نهاية هذا التقرير لينظر فيها المجلس التنفيذي.

### (ب) طرائق إجراء المقابلات

٢٨- أفاد الفريق المعني بإدارة التقييم بأن "نتائج المسح توحى بأن عدداً من الدول الأعضاء يرى أنه من المفيد تكريس المزيد من الوقت لعقد جلسة طرح الأسئلة والإجابة عليها مع المرشحين".

٢٩- وبموجب القواعد المعمول بها حالياً، تشكل جلسة طرح الأسئلة والإجابة عليها جزءاً من المقابلات التي يجريها المرشحون والتي تتبع خطوة إعداد القائمة المختصرة. وبموجب المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشّح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس. وقرر المجلس كذلك في مقرره الإجرائي مت ١٠٠(٧)(١٩٩٧) أنه ينبغي قصر المقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة على ٦٠ دقيقة تُقسّم بالسوية بين (١) عرض شفهي يقدمه المرشح وبين تصويره لأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشكلات الراهنة التي تواجهها واقتراحات لكيفية التصدي لتلك المشكلات، (٢) جلسة ل طرح الأسئلة والإجابة عليها.

٣٠- ومن أجل جعل المناقشة أكثر تفاعلاً، وبالنظر إلى أن مواد الحملة عادة ما تُتاح للدول الأعضاء قبل بدء المقابلة، مع الإبقاء على مدة ٦٠ دقيقة لكل مقابلة، يمكن أن تُخصص ٢٠ دقيقة لعرض شفوي و ٤٠ دقيقة لجلسة خاصة بطرح الأسئلة والإجابة عليها.

٣١- وترد نقطة مقرر إجرائي بهذا الشأن في مشروع المقرر الإجرائي المعروض في نهاية هذا التقرير لينظر فيها المجلس التنفيذي.

### دال: عملية التصويت

٣٢- أجرى كل من المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، وجمعية الصحة العالمية في دورتها السبعين، وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما، اقتراعين سرّيين في جلستين خاصتين من أجل ترشيح ثلاثة مرشحين واختيار مرشح واحد يُعيّن في منصب المدير العام.

٣٣- وشمل التقرير الذي قدمه الفريق المعني بإدارة التقييم التركيز على الجانبين التاليين لعملية التصويت: بدائل الاقتراع السري؛ خيارات تسريع عملية التصويت في الحالات التي لا يتوفر فيها نظام تصويت إلكتروني آمن.

٣٤- وتُعالج مسألة التصويت الإلكتروني الآمن والخيارات ذات الصلة في النقطة ٢ من الملحق ١، في حين ترد الاقتراحات والخيارات المتعلقة بتقييد الاتصالات أثناء عملية التصويت في النقطة ٣ من الملحق ١.

### (أ) بدائل الاقتراع السري

٣٥- أشار تقرير الفريق المعني بإدارة التقييم إلى أنه "عُبر عن بعض مواطن القلق إزاء إمكانية أن يحد استخدام الاقتراع السري في المجلس التنفيذي وجمعية الصحة من المساواة من حيث الإدلاء الفردي بصوت دولة عضو معينة أو من حيث احتمال تعهد دولة عضو بدعم مرشح معين" ودعا الأمانة إلى تحديد حلول بديلة للاقتراع السري.

٣٦- وفي حال ما إذا رغبت الأجهزة الرئاسية في التخلي عن استخدام الاقتراع السري المعمول به حالياً لانتخاب المدير العام، يمكن أن يُستخدم في مكانه تصويت مسجل/ نداء الأسماء، رهناً بإجراء التعديلات اللازمة على النظام الداخلي. ويتطلب التصويت المسجل/ نداء الأسماء إنشاء سجل تصويت مفتوح لكل بلد على حدة. وتبيّن السجلات الرسمية لجمعية الصحة العالمية كيفية تصويت الوفود في عمليات التصويت المسجل/ نداء الأسماء التي أُجريت خلال الاجتماعات العامة، ولكن ليس خلال الاجتماعات الخاصة مثل تلك المتعلقة بانتخاب المدير العام.

٣٧- وسينطوي التصويت المسجل/ نداء الأسماء المفتوح، مقارنةً بالاقتراع السري، على المزايا التالية:

(١) تيسير التصويت الإلكتروني في الانتخابات ليصبح هكذا أسرع بكثير مما هو عليه الآن؛

(٢) تحسين الشفافية بدرجة كبيرة، مما يتيح إجراء التصويت في اجتماع عام إذا رغبت الدول الأعضاء في ذلك؛

(٣) تحسين المساواة بدرجة كبيرة، والمساهمة في تعزيز الثقة في نزاهة النظام، سواء من حيث نزاهة التصويت أو الحملة؛

(٤) تجنب الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتقييد الاتصالات أثناء عملية التصويت.

٣٨- ويبدو أن التصويت برفع الأيدي غير مناسب لسياق الانتخابات، وذلك لأسباب عملية أساساً، نظراً لأنه سيتعين على الأمانة إنشاء سجل للتصويت وهو لا يزال جارٍ من أجل ضمان صحة التصويت وأن كل الأصوات المعبر عنها صالحة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إبطاء إجراءات التصويت.

(ب) خيارات تسريع إجراءات التصويت في الحالات التي لا يتوفر فيها نظام تصويت إلكتروني آمن

٣٩- يتمثل أحد الخيارات التي تتيح توفير الوقت في اعتماد نظام "الصوت الواحد القابل للتحويل" / "التصويت التفضيلي". ويمكن هذا النظام في أن تقوم الوفود المشاركة في جمعية الصحة العالمية بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع حسب تفضيلاتها، بحيث تحدد خيارها الأول وخيارها الثاني وخيارها الثالث. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية البسيطة المطلوبة، فسيعاد توزيع جميع الأصوات المدلى بها لصالح المرشح الذي لديه أقل عدد من الخيارات الأولى على المرشحين المنتخبين بحسب المرشحين الذين يحتلون المرتبة التالية في كل ورقة اقتراع. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية عقب هذه العملية، فسيعاد توزيع الأصوات عدة مرات. وفيما يخص المجلس، حيث يتعين شغل أكثر من مقعد واحد (خمسة مقاعد خلال مرحلة إعداد القائمة المختصرة في إطار النظام الحالي وثلاثة خلال مرحلة الترشيح)، فإن جميع المرشحين الذين يحققون الأغلبية المطلوبة سيُنتخبون وسيُعاد توزيع أصواتهم الفائضة (التي تتجاوز الأغلبية المطلوبة) على المرشح الذي اختارته الوفود كخيارها التالي. وإذا لم تُشغل بعض المناصب الواردة في القائمة المختصرة أو قائمة المرشحين بعد اكتمال هذه العملية، فسيفحص المرشحون الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات، وسيُعاد توزيع أصواتهم على الاختيار التالي للوفود. وستكرر هذه العملية بأكملها إلى غاية شغل جميع المقاعد.

٤٠- وسيكون نظام "الصوت الواحد القابل للتحويل" / "التصويت التفضيلي" خياراً مبتكراً يمكن أن يتيح توفير الوقت بفضل انتفاء الحاجة إلى إجراء عدة اقتراعات في الحالات التي لا يسفر فيها الاقتراع الأول عن فائز صريح. وسيتعين إجراء المزيد من البحوث لتحديد أفضل صيغة لنظام الصوت القابل للتحويل وإلى أي مدى يجب تعديل النظام الداخلي لتنفيذ هذا النظام. وعلاوة على ذلك، سيتعين تقييم ما إذا كان الوقت الإضافي اللازم لتحديد وحساب الأصوات التي أعيد توزيعها سيؤدي إلى تقليص الوقت الذي تم توفيره بفضل تفادي إجراء عدة جولات من التصويت.

#### هاء: دور الأمانة في العملية الانتخابية

٤١- تنظم الأمانة العملية الانتخابية لمنصب المدير العام. وعندما يتقدم المدير العام الحالي لإعادة انتخابه مثلاً، قد تنشأ بعض المشاكل فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مثل إرساء حواجز أخلاقية أو إنشاء وحدة مستقلة داخل الأمانة لتفادي أي مظاهر توحى بانعدام الحياد نتيجة طبيعة الأمانة كجهاز مسؤول أمام المدير العام. ويُقترح أن تتخذ الأمانة التدابير المناسبة لذلك، حسب الظروف.

واو: المدة الإجمالية للعملية الانتخابية وتنظيمها

### (أ) طول مدة الحملة الانتخابية

٤٢- قدم الفريق المعني بإدارة التقييم في تقريره عدداً من الاقتراحات، ألا وهي: (أ) تقليص مدة الحملة من أجل خفض كمية الموارد التي يتعين على كل من المرشحين والدول الأعضاء استثمارها في العملية؛ (ب) إتاحة فترة انتقالية أطول من أجل توفير ما يكفي من الوقت للمرشح للتحضير للعملية؛ (ج) ضمان حضور جميع المرشحين لاجتماعات اللجان الإقليمية كافة.

٤٣- وتركزت الشواغل المعبر عنها على الحملات الطويلة التي قام بها المرشحون المحتملون والدول الأعضاء التي رشحتهم، والموارد اللازمة لهذه الحملات، ونزاهة العملية الانتخابية. وفي الوقت الحالي، تبدأ العملية الانتخابية رسمياً قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي يُرشح فيها المرشحون (أي في شهر نيسان/ أبريل تقريباً). ومن الناحية العملية، يمكن أن تبدأ الحملات حتى قبل هذا الموعد. وحُدِّد الموعد النهائي لتلقي طلبات الترشيح في أربعة أشهر قبل انعقاد دورة المجلس (أي في شهر أيلول/ سبتمبر تقريباً). وتُتاح للمرشحين الذين قدموا ترشيحاتهم مبكراً فرصة تنظيم حملتهم أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية في أيار/ مايو وخلال الاجتماعات الأولى للجان الإقليمية في آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر؛ ولكن، قد يضيق المرشحون الذين تُقدّم ترشيحاتهم في وقت لاحق فرصة تنظيم حملتهم أثناء انعقاد جمعية الصحة وخلال بعض اجتماعات اللجان الإقليمية، مما يثير القلق من أن يعود ذلك بالضرر عليهم.

٤٤- ومن الخيارات المتاحة لضمان تمكين المرشحين كافة من حضور جميع اجتماعات اللجان الإقليمية هو إمكانية تقديم موعد الإعلان عن أسماء المرشحين إلى منتصف شهر آب/ أغسطس وقبل استهلال عقد أولى اجتماعات اللجنة الإقليمية. ومن شأن تغيير هذا الموعد أن يقتضي تعديل المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس، ومن شأنه أيضاً أن يتعارض مع المقترح المطروح بشأن تقصير مدة الحملة الانتخابية إجمالاً، لأن تقصيرها هذا يعني ضمناً تأجيل موعد الإعلان عن أسماء المرشحين.

### (ب) الفترة الانتقالية بين التعيين وبدء العقد

٤٥- إن الفترة الفاصلة بين تعيين المدير العام الجديد وبدء عقده لا تندرج ضمن عملية الانتخاب نفسها. ومع ذلك، أعرب بعض المرشحين والدول الأعضاء عن انشغالهم أثناء عملية التقييم من أن هذه الفترة قصيرة جداً.

٤٦- ويبدأ عقد المدير العام حالياً في ١ تموز/ يوليو الذي يلي تعيينه. وبالنظر إلى أن جمعية الصحة العالمية تنتقد في أواخر أيار/ مايو، فإن ذلك يعني أنه لا تبقى أمام المدير العام الجديد بعد تعيينه سوى أربعة أو خمسة أسابيع تقريباً للتحضير لها.

٤٧- ومن شأن تمديد الفترة الانتقالية أن يعني ضمناً تأجيل موعد بدء عقد المدير العام الجديد المُحدّد حالياً بيوم ١ تموز/ يوليو من سنة التعيين. ومن شأن الخيارات المتاحة أن تتطوي على أن يكون موعد بدء عقده في منتصف شهر آب/ أغسطس وقبل استهلال عقد أولى اجتماعات اللجنة الإقليمية أو في مطلع العام التالي، وذلك رهناً بطول الفترة الانتقالية التي يُرى أنها مستصوبة.



## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٤٨- فيما يتعلق بالفروع ألف وباء وجيم (مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ومندى المرشحين، وتسمية المجلس التنفيذي للمرشحين) من هذا التقرير، يُدعى المجلس التنفيذي إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي، رهنأً بنظر المجلس في التعديلات المقترحة في الملحق ٣ بهذا التقرير والاختيار بينها:

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير عن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية:١

(١) أوصى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد التعديلات على الملحقين ١ و ٢ بالقرار جصع ١٨-٦٦ (٢٠١٣) المتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبمندى المرشحين، كما هو موضح في الملحقين ٢ و ٣ بالوثيقة مت ٣٥/١٤٤؛

(٢) وقرر، فيما يتعلق بالقائمة المختصرة للمرشحين المقرر إنشاؤها وفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ما يلي:

(أ) ينبغي أن تضمّ القائمة المختصرة، من حيث المبدأ، خمسة مرشحين. ولكن، قد يقرر أعضاء مكتب المجلس أن تضمّ القائمة المختصرة أكثر من خمسة مرشحين إذا كان عدد المرشحين يقتضي ذلك؛

(ب) ينبغي ألا تتجاوز مدة المقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة ٦٠ دقيقة، تُقسّم بين: (١) عرض شفوي لا يزيد عن ٢٠ دقيقة يبيّن فيه المرشح رؤيته لأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشاكل الراهنة التي تواجهها وتقديم اقتراحات بشأن كيفية التصدي لتلك المشاكل، و(٢) جلسة طرح الأسئلة والإجابة عليها لا تزيد عن ٤٠ دقيقة.

٤٩- وفيما يتعلق بالنقطة ١ من الملحق ١ (التصميم التقني للمندى الإلكتروني)، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم التوجيه بشأن ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تواصل التحقيق في الطول الجاهزة المتاحة تجارياً التي تتطوي على خصائص تفاعلية معززة للمندى الإلكتروني.

٥٠- وفيما يتعلق بالفرع دال (عملية التصويت) والنقطتين ٢ و ٣ من الملحق ١ (التصويت الإلكتروني الآمن، وإمكانية تنفيذ الإجراء المتعلق بتقييد الاتصالات أثناء عملية التصويت)، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم التوجيه بشأن المسائل التالية:

(أ) فيما يتعلق بالفرع دال(أ)، هل ينبغي الاستمرار في إجراء عملية انتخاب المدير العام بالاقتراع السري أم ينبغي للأمانة أن تعد مشروع تعديلات على النظام الداخلي ينص على استخدام تصويت مسجل عوضاً عن ذلك؟

(ب) فيما يتعلق بالفرع دال(ب)، هل ينبغي للأمانة أن تبحث عن خيارات لإجراء عملية انتخاب المدير العام عن طريق نظام "الصوت الواحد القابل للتحويل" أو "التصويت التفضيلي" وتجري تقييماً لها، وأن تعدّ، عند الاقتضاء، مشروع تعديلات على النظام الداخلي لينظر فيه المجلس؟

(ج) فيما يتعلق بالنقطة ٢ من الملحق ١، هل ينبغي الاستمرار في انتخاب المدير العام على أساس التصويت الورقي، وإذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي للأمانة أن تبحث عن خيارات لحساب عدد الأصوات بواسطة ماسح ضوئي بصري وتجري تقييماً لها، وأن تعدّ عند الاقتضاء، مشروع تعديلات على النظام الداخلي لينظر فيه المجلس؟

(د) فيما يتعلق بالنقطة ٣ من الملحق ١، هل ينبغي الإبقاء على الممارسة الحالية المتمثلة في الطلب من مندوبيين بإطفاء أجهزتهم الإلكترونية طوال مدة التصويت؟

٥١- وفيما يتعلق بالفرع هاء (دور الأمانة في العملية الانتخابية)، فإن المجلس مدعو إلى تقديم التوجيه إلى الأمانة بشأن الخيار المقترح.

٥٢- وفيما يتعلق بالفرع واو (المدة الإجمالية للعملية الانتخابية وتنظيمها)، فإن المجلس مدعو إلى تقديم التوجيه بشأن الخيارات المعروضة في النقطتين (أ) و(ب) على التوالي.

## الملحق ١

## اقتراحات وخيارات يطغى عليها عنصر تكنولوجيا المعلومات

## النقطة ١: التصميم التقني للمنتدى الإلكتروني

١- أشار الفريق المعني بإدارة التقييم في تقريره عن تقييم عملية انتخاب المدير العام إلى أن التحسينات المقترحة تركز على تحسين تفاعل أداة المنتدى الإلكتروني والحد من عدد الأسئلة المقدمة وتمديد الفترة التي يُتاح فيها المنتدى.

٢- ويمكن أن تُوفّر أداة خاصة بالمنتدى الإلكتروني تتسم بمزيد من الفعالية بفضل استخدام الحلول الجاهزة القابلة للتخصيص التي تنتجها شركات وسائل الإعلام الاجتماعية المتخصصة في مثل هذه المنتجات، وذلك بتكلفة منخفضة نسبياً. وفي المقابل، فإنه من المرجح أن يكون استنساخ الوظيفة التفاعلية لمنصات التعاون الشعبية هذه في أداة المنتدى الإلكتروني الحالية باهظ التكلفة. وقد يكون المستخدمون ملمّين بتصميم الحلول الجاهزة المتاحة تجارياً وبخصائصها، علماً أن هذه الحلول يمكن أن تتيح نفاذاً مقيداً للمرشحين والدول الأعضاء. غير أنه قد يكون من الصعب توافر مثل هذه الحلول في جميع الدول الأعضاء.

٣- وإن استخدام أداة تفاعلية جاهزة في تشغيل المنتدى الإلكتروني قد يكون له انعكاسات أخرى قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيها. وفي حين أنه من المحتمل التغلب على المشاكل المتصلة بتصنيف الأسئلة من خلال تمكين المستخدمين من "وضع علامة" على الأسئلة والأجوبة، فإن دور الأمانة في تنظيم منتدى إلكتروني أكثر تفاعلاً قد يكون مختلفاً عن دورها خلال الانتخابات السابقة بالنظر إلى العفوية والسرعة التي يمكن من خلالها للمرشحين والدول الأعضاء أن ينشروا أسئلتهم وإجاباتهم على أداة المنتدى الإلكتروني الأكثر تفاعلاً. وسيكون ممكناً من الناحية التقنية الحد من عدد الأسئلة التي قد ترغب الوفود في طرحها على المرشحين. وإذا كان المقصود هو الاستفادة من أداة الترجمة الآلية المدمجة في الأدوات الجاهزة، فينبغي إعلام الدول الأعضاء أن هذه الترجمات يمكن أن تُنفذ بسرعة فائقة ولكن لا يمكن تنفيذها بنفس الدقة والمهارة التي اتسمت بها الترجمات الموقرة في إطار المنتدى الإلكتروني السابق. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه من المرجح أن تؤدي هذه الأداة إلى زيادة عدد طلبات المرشحين للمشاركة في المنتدى الإلكتروني، وهو في حد ذاته أمر هام.

٤- وإذا كان المجلس التنفيذي يرغب في التمسك بفكرة اعتماد أداة أكثر تفاعلاً من أجل تنفيذ وظيفة المنتدى الإلكتروني في إطار العملية الانتخابية، فيمكن في هذه الحالة إجراء المزيد من التحري عن الحلول الجاهزة المتاحة تجارياً.

## النقطة ٢: التصويت الإلكتروني الآمن

٥- إن الفوائد التي يمكن تحقيقها من حيث وفورات الوقت بفضل استخدام نظام تصويت إلكتروني في انتخاب المدير العام هي فوائد لا شك فيها. ويمكن التحدي في إيجاد حل إلكتروني يمكن أن: يضمن تصويماً آمناً ولا ينطوي على أي احتمال لوقوع خطأ أو لتدخل طرف ما في العملية؛ ويكون سريعاً وقابلاً للتدقيق في حال وجود اعتراض؛ فعالاً من حيث التكلفة. وكما أثبتت الدراسة التي أجرتها الأمانة في عام ٢٠١٦، فإن الحلول الحالية

تتطوي على عيوب متأصلة، وهي مرتفعة التكلفة وتشكل خطراً كبيراً على عملية التصويت. وفي المقابل، لم تثبت حتى الآن موثوقية التكنولوجيات الجديدة والناشئة ومدى فعاليتها من حيث التكلفة.

٦- وعلى أي حال من الأحوال، فإن درجة الثقة والشفافية التي يتسم بها نظام التصويت الورقي المستخدم حالياً في جمعية الصحة العالمية لا يمكن لنظام التصويت الإلكتروني أن يوفرها في الوقت الحاضر، كما أن أنظمة التصويت الإلكتروني لا تتيح التحقق من النتائج في حالة وجود اعتراض، على عكس النظام الورقي.

٧- وأجرت الأمانة دراسة مقارنة لنظام التصويت الإلكتروني ونظم التصويت المستخدمة في المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة. ومن بين الهيئات التي ردت عليها، تعتبر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المنظمة الوحيدة التي استخدمت نظام التصويت الإلكتروني لانتخاب رئيسها التنفيذي على ما يبدو. وقد رُفض استخدام نظام يشبه إلى حد كبير النظام الذي استخدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في الماضي على إثر الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (والتي خضع خلالها النظام للاختبار) بحجة أن استخدامه ليس سهلاً بما فيه الكفاية. ولا يستخدم أي من الكيانات الأخرى التي ردت على الأمانة نظام التصويت الإلكتروني لانتخاب رؤسائها التنفيذيين بالاقتراع السري، حتى وإن كان الكيان يستخدم التصويت الإلكتروني في قرارات أخرى. وفيما يلي الهيئات التي ردت على الأمانة: المحكمة الجنائية الدولية (فيما يتعلق بجمعيات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي) واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة واليونسكو واليونيدو والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٨- وبعد الطابع السري لعملية انتخاب المدير العام سبب كل هذه الصعوبات. وفي حال ما إذا استخدمت تصويت مسجل أو تصويت ببناء الأسماء بدلاً من ذلك (انظر الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من الوثيقة مت ٣٥/١٤٤)، فمن المرجح أن يكون الحل الإلكتروني أكثر الحلول جدوى.

٩- وفي حالة ما إذا كان المجلس التنفيذي يرغب في الإبقاء على الاقتراع السري لانتخاب المدير العام، فيمكن حينئذ إجراء المزيد من البحث فيما يتعلق بخيار استخدام ماسح ضوئي بصري لفرز أوراق الاقتراع. ومن شأن استخدام الماسح الضوئي البصري، بالاقتران مع التصويت الورقي، أن يضمن أن تكون العملية الانتخابية آمنة ويمكن التحقق من نتائجها من البداية إلى النهاية. ومن المرجح أن يتيح أيضاً تحقيق وفورات من حيث الوقت أثناء عملية فرز الأصوات، فضلاً عن أنه يمكن دمجه مع نظام "الصوت الواحد القابل للتحويل" أو نظام "التصويت التفضيلي" الورقيين (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الوثيقة مت ٣٥/١٤٤) من أجل تحقيق وفورات كبيرة في الوقت.

### النقطة ٣: إمكانية تنفيذ الإجراء المتعلق بتقييد الاتصالات أثناء عملية التصويت

١٠- استعرضت الأمانة خيارين يرميان إلى تقييد الاتصالات أثناء عملية التصويت في مكان التصويت، ويتمثلان في:

(أ) أن تطلب من ممثلي الدول الأعضاء ترك أجهزتهم الإلكترونية خارج أماكن الاقتراع، وهو خيار قد يتطلب من الأمانة اتخاذ ترتيبات لوجيستية من أجل التنسيق مع الدول الأعضاء قبل عملية التصويت وخلالها وبعدها. وفضلاً عن أن هذا الخيار قد تنشأ عنه تحديات لوجيستية، فإنه يعتمد على نظام "قائم على الشرف"، ما لم يخضع المندوبون لعملية بحث عند دخولهم إلى القاعة. ومن غير المرجح أن يكون

هذا النظام القائم على الشرف أكثر فعالية من "نظام الشرف" الحالي الذي يُطلب بموجبه من المندوبين بإطفاء أجهزتهم الإلكترونية طوال مدة عملية التصويت؛

(ب) تركيب أجهزة تشويش أو "حجب" إشارات الاتصال داخل أماكن التصويت. ومن غير الممكن اعتماد هذا الخيار لأن تركيب هذه الأجهزة محظور تماماً في سويسرا (والعديد من الدول الأعضاء الأخرى) إلا لأغراض محددة من جانب السلطات الحكومية.<sup>١</sup> وتحجب هذه الأجهزة جميع الاتصالات التي تُجرى بواسطة الهواتف المحمولة، ويمكن أن تشكل خطراً كبيراً في حالات الطوارئ.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، يوصى بالإبقاء على الممارسة الحالية المتمثلة في الطلب من المندوبين إطفاء جميع أجهزتهم الإلكترونية.

---

١ لمزيد من المعلومات عن أجهزة التشويش أو "أجهزة الحجب"، يرجى الاطلاع على الموقع:  
<https://www.bakom.admin.ch/bakom/en/homepage/equipments-and-installations/particular-equipment/jammers.html>

(تم الاطلاع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

## الملحق ٢

## مدونة قواعد السلوك لانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

يشار إلى النصوص التي يُقترح حذفها بوضع خط عليها، أما النصوص التي يُقترح إضافتها فيُشار إليها بخط غليظ.

باء: شروط الخطوات المختلفة لعملية الانتخاب

...

ثانياً: الحملة الانتخابية

...

٣- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشحين المنظر في الإفصاح مسبقاً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات)، بالإضافة إلى إجمالي الموارد المخصصة لتمويل أنشطة الحملة ومصدرها، وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

...

٧- وينبغي على الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تتظرف في الإفصاح عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

...

٩- وباستثناء الأحداث التي تُنظّم تحت إشراف المنظمة، ينبغي أن يكون يقتصر سفر المرشحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً على [ العدد ] رحلات أثناء فترة الحملة لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشحين. وفي هذا الصدد ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين النظر في استخدام الآليات القائمة بقدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية. ويُشجّع استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك رسائل الفيديو والتفاعلات عبر الفيديو وغيرها من الوسائل الإلكترونية.

...

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وبموجب المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستنشئ الأمانة منتدىً محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون، إلا إذا طلب المرشحون عدم المشاركة فيه. وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن جميع المرشحين الذين يطلبون ذلك وسيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني للمنظمة، ما لم يطلب المرشحون عدم نشر هذه المعلومات. وسيحتوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين، وذلك إن وجدت وعند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

...

#### خامساً: الامتثال

يمكن لأعضاء مكتب المجلس تلقي تعابير القلق بخصوص عدم امتثال مرشح أو دولة عضو أو أي شخص أو كيان آخر لمدونة قواعد السلوك بواسطة مكتب المستشار القانوني للمنظمة.

وسيستعرض أعضاء مكتب المجلس البلاغات المستلمة، وسيقدمون تقريراً عنها إلى الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعالج أعضاء مكتب المجلس الشواغل مباشرة مع المرشحين والدول الأعضاء.

ويمكن لأعضاء مكتب المجلس أن يقدموا، عند الطلب، التوجيه إلى المرشحين بشكل مسبق بشأن الامتثال لمدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بأنشطة الحملة المقترحة.

## الملحق ٣

يشار إلى النصوص التي يُقترح حذفها بوضع خط عليها، أما النصوص التي يُقترح إضافتها فيُشار إليها بخط غليظ

### منتدى منتديات المرشحين وغيرها من الأحداث التي يشارك فيها المرشحون

#### ألف: منتديات المرشحين

إقامة المنتدى المنتديات وإدارته وإدارتها

١- ستقيم الأمانة منتدى منتديين للمرشحين بناءً على طلب المجلس التنفيذي بوصفه بوصفهما اجتماعاً اجتماعين قائماً قائمين بحد ذاته ذاتهما: الأول قبل انعقاد دورة المجلس التي سيُرشح فيها المرشحون لمنصب المدير العام، والآخر قبل انعقاد دورة جمعية الصحة العالمية التي سيجري فيها عملية التعيين. وسيتولى رئيس المجلس رئاسة المنتدى كلا المنتديين بدعم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي. وسيحدد سيحدد المجلس منتدى المرشحين رسمياً ويحدد موعد انعقاده انعقادها في الدورة التي تسبق تلك التي سُنجرى فيها عملية الترشيح.

التوقيت

٢- عقد منتدى منتديي المرشحين في موعد أقصاه شهرين شهر واحد قبل انعقاد دورة دورتي المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية التي اللتين سيجري فيها فيهما الترشيح والتعيين على التوالي.

المدة

٣- سيبيت أعضاء مكتب المجلس في مدة انعقاد منتدى منتديي المرشحين التي ستتوقف على عدد المرشحين. وبصرف النظر عما سلف ذكره، فإن مدة عقد المنتدى المنتديين ستحدّد بثلاثة أيام كحد أقصى لكل واحد منهما.

الشكل

٤- سيشمل [ أول المنتديين ] [ كلاهما ] مقابلات مع المرشحين. يقدّم وستشمل كل مقابلة جلسة ل طرح الأسئلة والإجابة عليها لمدة لا تزيد عن ٦٠ دقيقة. مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ٣٠ دقيقة، تليه جلسة ل طرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تكون المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة. ويُحدّد ترتيب المقابلات عن طريق الاقتراع. وستوجّه إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في منتديي المرشحين دعوة لإعداد الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح أثناء العرض الأولي. وسيسحب الرئيس بالقرعة الأسئلة المقرر طرحها على كل واحد من المرشحين. [ سيشمل المنتدى الثاني جلسة نقاش خاضعة للإشراف بين المرشحين ]. وبناءً على مقترحات الرئيس، يبيت المنتدى فيما يتخذ من ترتيبات مفصلة بشأن إجراء المقابلات.



٥- توجه إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في منتدى المرشحين دعوة لإعداد الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح أثناء العرض الأولي، ويسحب الرئيس بالقرعة الأسئلة المقرر طرحها على كل واحد من المرشحين.

٥- قد يتولى المجلس في دورته السابقة للحدث أو المنتدى، بناءً على اقتراح رئيس المجلس، تحديد الترتيبات المفصلة بشأن إجراء المقابلات [ وجلسة النقاش الخاضعة للإشراف ].

المشاركة

٦- تقتصر المشاركة في منتدى منتديات المرشحين على الدول الأعضاء<sup>١</sup> والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة.

٧- وستتولى الأمانة بث وقائع منتدى منتديات المرشحين على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي لا تتمكن من حضور المنتدى، وذلك بالاستعانة بموقع من خلال رابط على الموقع الإلكتروني للمنظمة يمكن لجميع مستخدمي الإنترنت النفاذ إليه محمي بكلمة سر.

الوثائق

٨- ستكون السير الذاتية للمرشحين وغيرها من المعلومات التي تؤيد ذلك المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، متاحة إلكترونياً، قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة باللغات المبيّنة في موقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

باء: الأحداث الأخرى التي يشارك فيها المرشحون

٩- ستقوم الأمانة، بعد التشاور مع رئيس المجلس، بدعم أو تنظيم جلسة نقاش أو مناقشة واحدة أو أكثر أو غيرها من الأحداث المماثلة مع المرشحين، والتي ستتولى تنظيمها وإدارتها كيانات خارجية مناسبة خارج مباني المنظمة.

١٠- ستقوم الأمانة بتنظيم مناسبات لجميع المرشحين على هامش كل دورة للجنة إقليمية تسبق دورة المجلس التي يجري فيها الترشيح، وذلك بناءً على طلب من المجلس التنفيذي وبالشكل الذي يحدده.

= = =

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.